

21927 - نسخ الأشرطة والأقراص دون إذن

السؤال

إذا قام شخص بنسخ كتاب أو قرص “سي دي” بدون الحصول على إذن من الكاتب أو الشركة ، حتى وإن كان الكاتب أو الشركة غير مسلمين ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟.

الإجابة المفصلة

نسخ كتاب أو قرص بغرض المتاجرة ومضارة صاحبه الأصلي لا يجوز . أما إذا نسخ الإنسان نسخة واحدة لنفسه فنرجو ألا يكون بذلك بأس ، وتركه أولى وأحسن .